الفسقة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يجوز ولا
يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد يتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون
منها في الاصح ش فان ما قال ابو حنيفة رحمه الله يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الا
سلام فيها ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد القيد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة
دابته ش وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته
ثوبا واهداءه النقدين ش اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين م واستخدام الخصي ش فانه حث على
خصاء الانسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء ش فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو ش هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوت
الصلوة ولا يكون فيه قمار قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس
بالجوع والعطش فكيف بغيرها م وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك
ش لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء الماثور م وتعشير
المصحف ونقطه للاعجم ش فانه حسن لهم م واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ش التخصيص بالقوت
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعند محمد لا احتكار في الثياب ومدة للحبس

قيل

قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يامر القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى
المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الرأي

كتاب احياء الموات

م هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبت عليها
ونحوها ش كما اذا انزت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاه ش وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان
لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد
م ومن احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا ش اي ان لم ياذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة
وهما لم يشرطا اذن الامام م ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم
يجز جاز ش اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام
الى غيره ش التحجر في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الا
حجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير
م ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
ش بئر العطن البئر التي يناخ الابل حولها وتسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير البقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)